

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٠٩٣ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل تشكيل بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون
الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق فى المنازعات
وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من إحالة منازعات
هيئة ميناء دمياط إلى لجنة الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء بورسعيد رقم ١٠٠٨
بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣ ؛

وعلى إحصاءات العمل باللجنة رقم ١٢ لوزارة النقل ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تلغى اللجنة الثانية عشرة لوزارة النقل والخاصة بالهيئة العامة لميناء بورسعيد ،
وتحال أعمالها إلى اللجنة الأولى لمحافظة بورسعيد .

ويضاف السيد المستشار/ فؤاد عبد المسيح عبد القدوس إلى رئاسة اللجنة الأولى
المشار إليها كما ينقل أمتاؤها إلى هذه اللجنة .

وتحال منازعات الهيئة العامة لميناء دمياط إلى اختصاص اللجنة الأولى بمحافظة دمياط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢ .

صدر فى ٢٠٠٢/٩/٣٠

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر